

الشفق المنان المصنوع
والذي هو من صنع
اليد البشرية
والذي هو من صنع
اليد البشرية

سقط ان شها خلا فالهما وفي سن الصبي
سقط اجماعا وان اعد الرجل سنة للمقوعة
الى مكانها فثبت عليها للظهر لا يسقط ان شها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصمها فالختم
وقرعت سنة فاقصرت فوالها تخربت
فعلية في سن المقصص منه ويستأني
في اقصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنة فمخرت فلو اقبله القاصي
فجاء المضروب وقد سقطت سنة فاختفا
في سبب سقوطها فان قد مضى السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيتها فالضمان
ولو تخرج رجلا فالختم وبت الشعر ولم يبق
لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الامر وهو حكومته عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضر
فزال اثره وان بقي فحكومته عدل بالاجماع
ولا يقص الجرح او طرف او موضع آخر الا

الاشياء التي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن

سقط
سقط
سقط

الاشياء التي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن

وذكره اذ المرطصة ذلك ما يدل على الصا
وتحرك ذكره وكلامه وان تخرج رجلا فذهب
عقله وشعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدين وان ذهب عمدا وبصره او كالا
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فالاصصا
ويجيبان شها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدين في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فثبتت
اخرى وعندهما يقص في المظومة
ويجب الدين في الاخرى ولو قطع مفصلها
الا على شها يعني فالاقصاص بالدين
فيما قطع وحكومته فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسوة باقرها بلدين السن
كأيا وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو
اسوتت كأيا بضره وهي قائمة فالدين
في الخطأ على العاقلة وفي العمد في مالها
ولو وقعت سن رجل فثبتت مكانها العمد

الاشياء التي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن
والتي لا تسقط
منها السن

سقط